

شرح كتاب المناسك من المقنع(11)-باب الفدية(1)-الخميس

5441-11-22 هـ

عبدالكريم الخضير

الله يوفقك السلام هلا السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته. الحمد لله رب العالمين. صلى الله سلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه أجمعين - 00:00:00

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه قال رحمة الله تعالى باب الفدية. وهي على ثلاثة اضرب احدهما ما هو على التخيير وهو نوعان - 00:00:50

احدهما يخير فيه بين صيام ثلاثة أيام او اطعام ستة مساكين لكل مساكين مد بر او نصف صاع تمر او شعير او ذبح شاة وهي فدية حلق الرأس وتقليم الاظفار وتغطية الرأس واللبس والطيب. وعنه يجب - 00:01:14

الدم الا ان يفعله لعذر في خير الثاني جزاء الصيد. يخير فيه بين المثل او تقويمه بدرهم يشتري بها طعاما كل مساكين مدا او يصوم عن كل ودي يوما وان كان مما لا مثل له خير بين الاطعام والصيام. وعنه ان جزاء الصيد على الترتيب - 00:01:41

فيجب المثل فان لم يجده صام نقرأ الفصل الذي بعده يا شيخ؟ اقرأ فصل الضرب الثاني على الترتيب وهو ثلاثة انواع. احدها دواء المتعة والقرآن - 00:02:12

يجب الهدى فان لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج والافضل ان يكون اخرها يوم عرفة فيجب الهدى فان لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج والافضل ان يكون اخرها يوم عرفة - 00:02:33

سبعة اذا رجع الى اهله فان صامها قبل ذلك اجزاء. فان لم يصم قبل يوم النحر صام اي ياما منى وعنه لا يصومها. ويصوم بعد ذلك عشرة أيام وعليه دم. وعنه ان - 00:03:02

الصوم لعذر لم يلزمها الا قضاوه. وان تركه لغير عذر فعليه مع فعله دم قال ابو الخطاب ان اخر الهدى والصوم لعذر لم يلزمها الا قضاوه. وان اخر - 00:03:22

هدية لغير عذر فهل يلزم دم اخر على روایتين؟ قال وعندی انه لا يلزم مع الصوم دم بحال. ولا يجب التتابع في الصيام ومتى وجب عليه الصوم فشرع فيه. ثم - 00:03:42

قدرا لثمن قدر على الهدى لم يلزمها الانتقال اليه الا ان يشاء. وان وجب ولم يشرع فهل يلزمها الانتقال اليه على روایتين. النوع الثاني المحصر يلزمها الهدى. فان لم يجد - 00:04:02

صام عشرة أيام ثم حل. النوع الثالث فدية الوطى تجب به بدنية فان لم يجدها صام عشرة أيام ثلاثة في الحج وسبعة اذا رجع كدم المتعة لقضاء الصحابة رضي الله عنهم - 00:04:22

وقال القاضي ان لم يجد البدنية اخرج بقرة فان لم يجد فسبعا من الغنم فان لم اخرج بقيمة يا طعاما. فان لم يجد صام عن كل مد يوما. وظاهر كلام الخرقى انت - 00:04:42

انه مخير في هذه الخمسة. فبأيها كفر اجزاء؟ ويجب بالوطى في الفرج بدنية ان كان في الحج وشاة ان كان في العمرة ويجب على المرأة مثل ذلك ان كانت مطاوعة. وان كانت مكرهة فلا - 00:05:02

عليها وقيل يلزمها يتحملها الزوج عنها. فصل الضرب الثالث الدماء واجبة للفوات او لترك واجب او للمباشرة في غير الفرج فما اوجب

منه فما اوجب من بدنـة فـحكمـها حـكمـ الـبدـنـة الـواـجـبـةـ بالـبـطـءـ فـيـ الـفـرـجـ. وـماـ عـادـهـ فـقـالـ القـاضـيـ مـاـ وـجـبـ - 00:05:25
لـتـرـكـ وـاجـبـ مـلـحـقـ بـدـمـ الـمـتـعـةـ. وـماـ وـجـبـ لـلـمـبـاـشـرـةـ مـلـحـقـ بـفـدـيـةـ الـاـذـىـ. وـمـتـىـ اـنـزـلـ بـالـمـبـاـشـرـةـ دـوـنـ الـفـرـجـ فـعـلـيـهـ بـدـنـهـ. وـاـنـ لـمـ يـنـزـلـ فـعـلـيـهـ
شـاـةـ وـعـنـهـ بـدـنـةـ. وـاـنـ كـرـرـ وـالـنـظـرـ فـاـنـزـلـ اوـ اـسـتـنـىـ فـعـلـيـهـ دـمـ. هـلـ هـوـ بـدـنـةـ اوـ شـاـةـ عـلـىـ روـاـيـتـيـنـ - 00:05:55
وـاـنـ اـمـدـىـ بـذـلـكـ فـعـلـيـهـ شـاـةـ وـاـنـ فـكـرـ فـاـنـزـلـ فـلـاـ فـدـيـةـ عـلـيـهـ. فـصـلـ وـمـنـ كـرـرـ مـنـ جـنـسـ مـثـلـ اـنـ حـلـقـ ثـمـ حـلـقـ اوـ وـطـاـ ثـمـ وـطـاـ قـبـلـ
الـتـكـفـيـرـ عـنـ الـاـوـلـ فـكـفـرـ - 00:06:25

وـاـحـدـةـ وـاـنـ كـفـرـ عـنـ الـاـوـلـ لـزـمـتـهـ لـلـثـانـيـ كـفـارـةـ. وـاـنـ قـتـلـ صـيـداـ بـعـدـ صـيـدـ فـعـلـيـهـ جـزـأـهـمـاـ وـعـنـهـ عـلـيـهـ جـزـاءـ وـاحـدـ. وـاـنـ فـعـلـ مـحـظـوـرـاـ مـنـ
اـجـنـاسـ فـعـلـيـهـ لـكـلـ وـاحـدـ دـفـاءـ وـعـنـهـ عـلـيـهـ فـدـيـةـ وـاحـدـةـ. وـاـنـ حـلـقـ اوـ قـلـمـ اوـ وـطـاـ اوـ قـتـلـ صـيـداـ عـامـداـ اوـ - 00:06:46
لـانـفـيـ عـلـيـهـ الـكـفـارـةـ. وـعـنـهـ فـيـ الصـيـدـ لـاـ كـفـارـةـ الـاـفـيـ الـعـمـدـ. وـيـخـرـجـ فـيـ الـحـلـقـ مـثـلـهـ وـاـنـ لـبـسـ اوـ تـطـيـبـ اوـ غـطـيـ رـأـسـهـ نـاسـيـاـ فـلـاـ كـفـارـةـ
فـيـهـ. وـعـنـهـ عـلـيـهـ الـكـفـارـةـ وـمـنـ رـفـضـ اـحـرـامـهـ ثـمـ فـعـلـ مـحـظـوـرـاـ ثـمـ مـحـظـوـرـاـ فـعـلـيـهـ دـفـاؤـهـ. وـمـنـ تـطـيـبـ قـبـلـ اـحـرـامـهـ فـيـ بـدـنـهـ - 00:07:16
فـلـهـ اـسـتـدـامـةـ ذـلـكـ فـيـ اـحـرـامـهـ. وـلـيـسـ لـهـ لـبـسـ ثـوـبـ مـطـيـبـ. وـاـنـ اـحـرـمـ وـعـلـيـهـ قـمـيـصـ خـدـعـهـ وـلـمـ يـشـقـهـ. فـاـنـ اـسـتـدـامـ لـبـسـ فـعـلـيـهـ الـفـدـيـةـ.
وـاـنـ لـبـسـ ثـوـبـاـ كـاـنـ مـطـيـبـاـ قـطـعـ رـيـحـ الطـيـبـ مـنـهـ وـكـاـنـ بـحـيـثـ اـذـاـ رـشـ فـيـهـمـاـ اـنـفـيـ رـيـحـهـ فـعـلـيـهـ الـفـدـيـةـ فـاـصـبـرـ - 00:07:46
وـكـلـ هـدـيـ اوـ اـطـعـامـ فـهـوـ لـمـسـاـكـيـنـ الـحـرـمـ. اـنـ قـدـرـ عـلـىـ اـيـصالـهـ اـلـيـهـمـ. الـاـ لـاـ فـدـيـةـ الـاـذـىـ وـالـلـبـسـ وـنـحـوـهـمـاـ الـاـ فـدـيـةـ الـاـذـىـ وـالـلـبـسـ وـنـحـوـهـمـاـ.
اـذـاـ وـجـدـ سـبـبـهـمـاـ فـيـ الـحـلـ فـيـفـرـقـهـاـ حـيـثـ وـجـدـ سـبـبـهـاـ وـدـمـ الـاـحـصـارـ يـخـرـجـهـ حـيـثـ اـحـصـنـ - 00:08:16
وـاـمـاـ الصـيـامـ فـيـجـزـئـهـ بـكـلـ مـكـانـ وـكـلـ دـمـ ذـكـرـنـاهـ يـجـزـئـهـ فـيـهـ شـاـةـ اوـ سـبـعـ وـمـنـ وـجـبـ عـلـيـهـ بـدـنـةـ اـجـزـأـهـ بـقـرـةـ وـالـلـهـ اـعـلـمـ حـمـدـ لـلـهـ رـبـ
الـعـالـمـيـنـ وـصـلـىـ اللـهـ وـسـلـمـ عـلـىـ نـبـيـنـاـ مـحـمـدـ - 00:08:46

وـعـلـىـ اللـهـ وـصـحـبـهـ اـجـمـعـيـنـ. اـمـاـ بـعـدـ يـقـولـ الـمـؤـلـفـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ بـاـبـ الـفـدـيـةـ بـيـنـهـمـ تـدـاـخـلـ بـيـنـهـمـ اـفـتـرـاـقـ الـفـدـيـةـ
تـكـوـنـ بـسـبـبـ مـحـظـوـرـ وـالـهـدـيـ ماـ يـهـدـيـ لـلـبـيـتـ مـنـ وـاجـبـ اوـ مـنـدـوـبـ - 00:09:09
وـقـدـ يـطـلـقـ الـهـدـيـ عـلـىـ الـفـدـيـةـ وـهـذـاـ وـجـهـ التـدـاـخـلـ. وـلـذـلـكـ يـقـولـ مـنـ فـعـلـ كـذـاـ فـعـلـيـهـ هـادـيـ كـمـاـ يـقـولـونـ عـلـيـهـ فـدـيـةـ ماـ يـجـعـلـ فـيـ مـقـابـلـ
تـخـلـصـ مـنـ شـيـءـ كـمـاـ يـفـتـدـيـ الـاـنـسـانـ نـفـسـهـ - 00:10:03
اـذـاـ اـسـرـ بـمـاـ يـتـفـقـ عـلـيـهـ تـوـجـدـ فـدـيـةـ فـيـ غـيـرـ الـحـجـ مـنـ الـعـبـادـاتـ الـصـلـاـةـ فـيـهـاـ فـدـيـةـ اـذـاـ حـصـلـ خـلـلـ وـلـاـ حـصـلـ شـيـءـ فـيـهـاـ
فـدـيـةـ. مـاـ فـيـهـاـ فـدـيـةـ الصـيـامـ - 00:10:34

كـفـارـةـ فـيـهـ الـكـفـارـةـ وـالـزـكـاـةـ فـاـنـ اـخـذـوـهـاـ وـشـطـرـ مـالـهـ وـشـطـرـ مـالـهـ وـالـحـجـ فـيـهـ ماـ سـمـعـتـ يـقـولـ بـاـبـ الـفـدـيـةـ عـلـىـ ثـلـاثـةـ اـذـرـعـ وـالـضـرـبـ
وـالـقـسـمـ وـالـصـنـفـ وـالـنـوـعـ مـتـقـارـبـةـ الـمـعـنـىـ مـتـقـارـبـاتـ الـمـعـنـىـ اـبـوـ هـلـالـ الـعـسـكـرـيـ - 00:11:08
فـيـ كـتـابـ الـفـرـوـقـ الـلـغـوـيـةـ اوـجـدـ بـيـنـهـاـ فـرـوـقـاـ دـقـيـقـةـ جـدـاـ فـلـيـرـاجـعـ وـلـوـ قـالـ عـلـىـ ثـلـاثـةـ اـنـوـاعـ وـعـلـىـ ثـلـاثـةـ اـقـسـامـ اوـ عـلـىـ كـذـاـ وـقـدـ يـرـدـ
وـالـنـوـعـ تـحـتـ التـقـسـيمـ الـىـ غـيـرـ ذـلـكـ مـنـ الـفـرـوـقـ الـتـيـ اـبـدـاـهـاـ - 00:11:56

يـرـجـعـ اـلـيـهـ وـاـنـاـ بـعـيـدـ الـعـهـدـ جـدـاـ عـنـهـ اـبـوـ هـلـالـ الـعـسـكـرـيـ اـحـدـهـاـ مـاـ هـوـ عـلـىـ التـخـيـرـ فـيـ الـفـدـيـةـ تـخـيـرـ وـمـنـهـ مـاـ هـوـ عـلـىـ التـرـتـيـبـ كـمـاـ
سـيـأـتـيـ حـيـثـ لـاـ يـجـزـئـهـ اـلـيـهـ بـيـنـهـاـ

وـاـمـاـ التـقـيـيـمـ فـمـكـلـفـ مـخـيـرـ الـاـنـوـاعـ الـمـخـيـرـ بـيـنـهـاـ مـاـ هـوـ عـلـىـ التـخـيـرـ عـلـىـ ثـلـاثـةـ اـضـرـبـ اـحـدـهـاـ ضـرـبـ اللـهـ مـثـلـ رـجـلـيـنـ اـحـدـهـمـاـ مـاـ هـوـ عـلـىـ
الـتـأـخـيـرـ وـهـوـ نـوـعـاـنـ اـحـدـهـمـاـ يـخـيـرـ فـيـهـ بـيـنـ

صـيـامـ ثـلـاثـةـ اـيـامـ اوـ اـطـعـامـ سـتـةـ مـسـاـكـيـنـ صـيـامـ نـعـمـ هـاـ هـوـ دـبـحـ شـيـئـتـ صـيـامـ ثـلـاثـةـ اـيـامـ. اوـ اـطـعـامـ سـتـةـ مـسـاـكـيـنـ اوـ ذـبـحـ شـاـةـ هـذـاـ مـاـ
يـسـمـيـ بـفـدـيـةـ الـاـذـىـ وـالـاـصـلـ فـيـهـاـ مـاـ جـاءـ فـيـ حـلـ الرـأـسـ - 00:13:44

فـيـ قـصـةـ كـعـبـ اـبـنـ عـجـرـةـ حـيـنـمـاـ اـذـاـ هـوـمـ رـأـيـسـيـ. رـأـسـهـ يـتـنـاثـرـ مـنـ القـمـلـ رـأـهـ النـبـيـ عـلـيـهـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ عـلـىـ هـذـهـ الـحـالـ قـالـ اـيـؤـذـيـكـ
هـوـ رـأـسـكـ؟ـ قـالـ نـعـمـ وـارـشـدـهـ اـلـىـ الـفـتـيـةـ - 00:14:21
فـيـهـاـ اـذـبـحـ شـاـةـ اوـ صـمـ ثـلـاثـةـ اـيـامـ كـاـنـ الـحـدـيـثـ مـاـ فـيـهـ تـخـيـرـ فـيـ الـاـيـةـ فـدـيـةـ مـنـ صـيـامـ اوـ صـدـقـةـ اوـ نـسـكـ الـخـيـرـ فـيـ الـاـيـةـ شـوـ ثـلـاثـةـ اـيـامـ
حـدـيـثـ الصـحـيـحـ لـكـنـ الـاـصـلـ فـيـ هـذـاـ الـاـيـةـ - 00:14:50

فدية من صيام او صدقة او نسك صيام ثلاثة ايام متتابعة او متفرقة ما ذكر ما اشترط التتابع قد يقول قائل كفارة اليدين ما فيها ذكر للتابع الا في قراءة ابن مسعود - 00:15:43

لذلك يشترطون فيه التتابع يخير بين صيام ثلاثة ايام او اطعام ستة مساكين او اطعام ستة مساكين لكل مسكين مد بر او نصف صاع تمر او شعير او ذبح شاة - 00:16:28

تفريق بين البر وغيره من انواع الطعام السبب فيه ما جاء في زكاة الفطر وانهم كانوا يطعمونها صاع لمن جاء معاوية كان قال ارى ان مد البر من هذا الشاب - 00:16:58

ها سمراء الشام. ايه سمراء الشام تعدل صاعين من غيرها اما نصف الصاع من البر يعادل التمر يعادل الشعير يعادل كذا ابو سعيد يقول فلانا اخرجها صاعا كما كنت اخرجها في عهده عليه الصلاة والسلام - 00:17:34

وهل هذا فلانا فرق بين التمر والبر وغيرهم يكون نصف صاع من جميع الانواع كما كانت صدقة الفجر الصاع كامل من جميع الانواع على كلام ابي سعيد وهو المخرج على عهده عليه الصلاة والسلام - 00:18:01

مقال ستة مساكين لكن مسakin العدد فيها مقصود هذا المطلوب بيت فيه مساكين مجموعة بيت واحد وعددهم ستة يكفي او عشرة في كفارة اليدين لكن مسakin واحد تكرر عليه الصدقة عشرة ايام في - 00:18:27

كفارة اليدين او ستة ايام في مثل الذي معنا في واحد يفزون ولا ما يجزي العدد مقصود العدد مقصود لكن لم يوجد الا واحد وتعدد عليه عشرة ايام كل يوم يعطيه - 00:19:07

اذا لم يوجد لا يكلفها؟ اقول اذا لم يوجد لا يكلف الله نفسها الا وسعها يرجع الى الاصل لكل مسakin مد بر او نصف صاع تمر او شعير او ذبح شاة - 00:19:32

وعلى هذا هؤلاء الاولى الا يفرق بين البر وغيره على كلام ابي سعيد رضي الله عنه في صدقة الفطر والعمدة في التفريق لما جاء معاوية بسمراء الشام وقضى بما قضى - 00:19:59

اعتمدوا عليه الفقهاء ولكن كلام ابي سعيد واضح وانه لا يزال يخرجها كما كان يخرجها في زمانه عليه الصلاة والسلام والمعول في ذلك ما كان في زمانه عليه الصلاة والسلام - 00:20:21

وهي فدية حلق يسمونها بفدية الاذى وهي فدية حلق الرأس ودليل ذلك حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه وارضاه وتقليم الاظفار وتغطية الرأس واللبس والمقيت كلها مقيسه على حلق الرأس - 00:20:42

اقليم الاظفار تغطية الرأس واللبس لبس مخيط والطيب كلها مقيسة على حلق الرأس وعنه يجب الدم في هذه الامور كلها الا ان يفعله لعذر يعني اذا فعله متعينا فعليه دم - 00:21:14

اذا اطلق الدم فالمراد به شاة الا ان يفعله لعذر فعله لغير عذر المحظور ارتكابه يتربط عليه امران الاسم والفدية فاذا كان لغير عذر اثم معاه الفدية وان كان لعذر ارتفع الاثم - 00:21:40

وبقيت الفدية لان كعب بن عجرة لما اذاه هوم رأسه اذن له النبي عليه الصلاة والسلام ان يحلق شعره لانه مؤذن حلقه لعذر وحينئذ ما اعفي من الفدية وان كان له عذر - 00:22:12

لكنه يعفى من الاثم المترتب على ذلك الثاني من الامور التي في التي على التخيير جزاء الصيد يخير بين بين المثل او تقويمه بدراهم يشتري او يشتري بها طعاما - 00:22:45

في طعم عن كل مسakin مد ويطعم كل مسakin مسakin مد يقوم بها في دراهم يشتري بها طعاما يطعم كل مسakin مدام او يصوم عن كل مد يوما عندك المثل الصيد - 00:23:21

والصيد يفتى بمثله يعني اذا وجد المثل هل نقول قوم هذا المثل واشتري طعام او زعيم على المساكين او صم عن كل مد يوما تتيح له فرصة التخيير وهو واجد للمثل وجذاء - 00:23:55

مصر مؤقتة من النار يقول هنا التخيير وهل المقوم الصيد او جذاء لعله ينظر لعله ينظر في هذا اشد ان كان الصيد اشد القيمة يعني

اغلى في القيمة فانه يلزم به وان كان - 00:24:27

المثل هو الاشد لزم به. هذا صعد حمامه قتل حمامه ومثلها وفداوها شاة نقول قوم الشاة ولا قوم الحمامه لأن الشاب لأن الشاة اغلط واشد وهي هي من باب العقوبة وذاك صاد غزاله - 00:25:00

اغلب من الشاة. اغلى من من مئة شاة. ايه نعم ولذلك يقولون التقويم من اختلف العلماء هل يقوم الصيد او يقوم الجزاء ولذلك المعروف انه يقوم الجزاء الجزاء في القواعد ابن رجب - 00:25:26

عبد الرحمن وفي في هذه القاعدة مسائل تخص الحج اكتر مما سأل هذه المسألة وغيرها تقديم ذبح الهدي قبل وقته لانه اذا كان للعبادة سبب وجوب و وقت وجوب رحمة الله ابن رجل - 00:26:04

رحمنا معه والدينا وال المسلمين كثرة روح عليه سم متكلاترين عليها القواعد. الله المستعان. في الدرر كامنة ابن حجر ذكر في ترجمة ابن رجب هذه القواعد وقال بعضهم انه ليس له الا الجمع. جمع من كلام ابن تيمية وغيره - 00:26:51

مثل ما قيل عن بداية المجتهد بداية المجتهد في كتاب تراجع رجال الاندلس قال انه ان شخصا من المشرق جاء بهذا الكتاب يعني اه بداية المجتهد استعاره ابن رشد - 00:27:25

مقدم فيه واخر ونسبة لنفسه اقول كثيرا ما يكون هذا الكلام ومثله من حساد اقول كثيرا ما يكون مثل هذا الكلام من حساد يا شيخ من حساد وذكرها يبرر لهذا - 00:28:06

وهو ان ابن رشد ما عرف بفقه طبيب فيلسوف سؤال الاخ من تلبس بعبادة ثم وجد قبل فراغها ما لو كان واجدا له قبل الشروع لكان هو الواجب مما تلبس به - 00:28:23

يعني اذا انتقل من الاصل الى ما خير به قبل الشروع فيه مرت علينا ولا نعم لكان هو الواجب دون ما تلبس به. هل يلزم الانتقال اليه ثم يمضي ويجزئه على ضربين - 00:29:05

احدهما ان يكون متلبس به رخصة عام شرع تيسيرا على المكلف تسهيلها عليهما امكان اتيانه بالاصل على ظرب من المشقة والتتكلف وهذا لا يجب عليه الانتقال منه بوجود الاصل كالمنتمنع اذا عدم الهدي فانه رخص له في الصيام رخصة عامة - 00:29:32

حتى لو قدر على الشراء بثمن في ذمته وهو موسم في بلده لم يلزمها رحمة الله في اكتر من مسألة القواعد الاولى من قواعد ابن رجب متعلقة بهذه الابواب مسألتنا وش هي اللي حنا نبي - 00:29:58

من عجل عبادة قبل وقت الوجوب ثم جاء وقت الوجوب وقد تغير الحال حيث لو فعل معجل في وقت الوجوب لم يجزئه تجزئه ام لا هنا العبادات كلها سواء كانت بدنية او مالية او مركبة منها - 00:31:37

لا يجوز تقديمها على سبب الوجوب ولذا لا يجوز تدفع كفارة يمين قبل ان امتحنت قبل ان تحلف وبعد سبب الوجوب قبل وقت الوجوب يجوز فاذا حلفت تکفر حيث لو حنست اجزأتك الكفارة - 00:32:40

وهذا له اصل في الحديث اني لا لا احلف على شيء فاري على على يمين واري غيرها خيرا منها الا كفرت عن يميني ثم اتيت الذي هو خير ويجوز تقديمها بعد سبب الوجوب وقبل الوجوب - 00:33:10

او قبل شرط الوجوب ويترفرع على ذلك مسائل كثيرة منها الطهارة سبب وجوها الحدث وشرط الوجوب فعل العبادة المشترط لها الطهارة فيجوز تقديمها على العبادة ولو بالزمن الطويل بعد الحدث - 00:33:37

يقول انا على طهارة ابا اروح اتوا ثانية بحيث لو نقضت الطهارة اجزأني هذه الطهارة صحيح لانك فعلتها قبل سبب الوجوب ومنها الصلاة فيجوز تقديم صلاة العصر الى وقت الظهر والعشاء الى وقت المغرب. لان الشارع جعل الزوال سببا لوجوب - 00:34:01

الصلاتين عند العذر ولها لو ادرك جزءا من وقت الزوال ثم طرأ عليه عذر لزمه قضاء الصالاتين الظهر والعصر على احدى الروايتين ولو زال العذر في اخر وقت العصر لزمه - 00:34:33

لزموا صلاتان بلا خلاف عندنا طهرت قبل الغروب صلت الظهر والعصر وكذلك طهرت قبل منتصف الليل ومنها زكاة المال وصلة الجمعة. ومنها صيام التمتع والقران فان سببه العمرة السابقة للحج في اشهر في اشهره - 00:35:05

بالشروع في في احرام العمرة قد وجد السبب فيجوز الصيام بعده بعد الاحرام بالعمرة وان كان وجوبه متأخرا عن ذلك واما الهدى وقد التزمه ابو الخطاب ان يذبح قبل يوم النحر - 00:35:44

واما الهدى فقد التزمه ابو الخطاب في انتصاره ولا لرواية ولنا رواية انه يجوز ذبحه لمن دخل قبل العشر لمشقة حفظه عليه الى يوم النحر المشهور. وعلى المشهور لا يجوز في غير ايام النحر. لان الشرع خصها بالذبح - 00:36:12

وجوازهم معروف عند الشافعية كفارة اليمين يجوز تقديمها على الحنت. بعد عقد اليمين مالية كانت او بدنية اخراج كفارة القتل او الصيد بعد الجرح وقبل الزهور جرح صيدا مات منه فيما بعد - 00:36:36

تلزمه الكفاره اذا مات او من الجرح الذي هو سبب الزهوق هذا الكتاب يمكن يتخرج عليه طالب علم يكون فقيها يتفقه على هذا الكتاب كيف امسكه من اوله من اول قاعدة - 00:37:06

ويمسك فروع القاعدة وينظر ما قاله اهل المذاهب في هذه المسألة يمكن يصير عشرة مجلدات او اكثر من عشرة لكن خرج طالب علم ابو عبد المالك وش تقول جربته وش وش وصلت - 00:37:48

طيب كملتوه شو متتعب لكن ما في علم الا بتتعب ما في علم الا بتتعب من اراد التحصل لابد ان اتعب. نعم للعلم لا يستطيع العلم براحة الجسم من قائل هذا - 00:38:13

لا نبي اخونا هذا اللي كم سمعتها من مرة مسلم مسلم مقدمة مسلم رحمة الله في كتاب المواقف الصلاة قال يحيى ابن ابي كفيل لا يستطيع العلم براحة الجسم والشرح عجزوا ان يجدوا لهذا الكلام مناسبة - 00:38:50

افتخرموا بمواقف الصلاة ابو عبد الرحمن طرق لم اساق الاسانيد والطرق ما تدرك بسهولة او نصف دينار نضع الحديث ونضعه الجمهور على ضعفه وحديث نقول لك الجمهور من اهل الحديث يضعفون الحديث - 00:39:18

وهو معتمد عند الحنابلة ويقولون بموجبه ونقل الاتفاق على ضعفه النبووي في شرح المذهب يخير بين المثل او تقويمه بدراهم يعني تقويم المثل ما هو بتقويم الصيد هناك من المذاهب من يقوم الصيد - 00:40:10

هناك فرق بين تقويم الصيد او تقويم المثل فرق بين ان تقوم حمامه او تقوم شاة التي هي المثل او تقوم غزاله والجزاء فيها في الغزاله ها عنز الغزاله من نظر اليها من حيث - 00:40:58

المادة واطيب لحمها لكن قيمتها الشرائية بين الناس اضعاف اضعاف العنز وهذا مما يوجد في هذا الزمان شيء لا يقوم لذاته لو وجد عنز من الغنم الغالي سوريا ولا شي - 00:41:27

عشرة او او عشرين ضعف وبعض الحمام الجوز بعشرين الف وبعضاها بخمسة فمثل هذا ما الذي يقوم؟ قالوا يقوم المثل عشان لا يضطرب الامر يقول والله انه ما انا قاتل حمامه - 00:41:58

ماتش وخمسة ريال كيف الزم بشاة الصحابة رضي الله عنه بين المثل او تقويمه تقويم الصيد او المثل الظمير يعود على المثل اقرب ما تكون اقرب مذكور وهو المثل او تقويمي بدراهم يشتري بها طعاما - 00:42:26

في طعم كل مسكين مدا صاد حمامه والزم بالمثل وهو الشاة ما وجد شاة وش تسوى الشاة تسوى خمس مئة ريال الف ريال يشتري به طعام يجيب الف من من مد - 00:42:56

ها؟ اربع اكياس اللي هي اربعين كيلو المهم انه ما لا لا اذا انتقلت الى الصيام كل مدة يوم قد يكون التقويم الف ريال مثلا اشتريت بطعام يصبر رخيص الطعام - 00:43:28

تجتنبها الالف ثلاث مئة كيلو واربع مئة كيلو. كم ود تصوم لك خمس مئة يوم اي نعم صحيح فتتفاوت التفاوت الكبيرة او يصوم عن كل يوم عن كل مد يوما - 00:43:53

وان كان مما لا مثل له خير بين الاطعام والصيام الاقساط صيدا لا مثل له بمعنى انه لم يحكم به الصحابة طيب شوفي احظر اثنين من ذوي العدل منهم قومه - 00:44:22

اذا لم يوجد من يقومه قالوا والله ما ندري وش يسو ذا ولا شيء غريب ما يعرفه الناس خير بين الاطعام والصيام كم يطعم؟ او كم

يصوم يؤتى بالعدول فيجتهدون بتفويمه. وتبرأ الذمة ان شاء الله - 00:44:46

وعنه ان جزاء الصيد على الترتيب يجب النسر فيجب المثل ما تنتقل الى اطعام او صيام وانت تجد المثل فيجب المثل فان لم يجدوا لزمه الاطعام وذلك بعد تقويم هذا المثل بالدرارم - 00:45:22

ينظركم يشتري بهذه الدرارم من من الطعام فان لم يجد طعاما انتقل الى الصيام عن كل مد يوما الضرب الثاني قال رحمة الله فصل الضرب الثاني على الترتيب وثلاث انواع - 00:45:48

بحيث لا يجزى الثاني مع وجود الاول ولا الثالث مع وجود الثاني وجوبه على الترتيب وثلاثة انواع المخير فيه نوعان والمرتب على ثلاثة انواع. احدها دم المتعة والقرآن المتعة والقرآن - 00:46:50

الممتع من اعتمر في اشهر الحج وبقي حتى حج في هذه السنة والقرآن وقيس عليه الا التمتع منصوص عليه من تمنع بالعمره الى الحج استيسرا من الهدي من لم يجد - 00:47:24

فصيام ثلاثة ايام في الحج وبسبعين اذا رجعتم والتمتع بمعناه الاعم الاشمل شامل للتمتع الاصطلاحي وشامل ايضا للقرآن لان معنى التمتع هنا الترفة الاتيان بالنسكين في سفرة واحدة سفر واحد - 00:48:05

وهذا يصدق على التمتع الاصطلاحي وايضا القرأن احدها دم المتعة والقرآن فيجب الهدي واستيسرا من الهدي ايش معنى ما تيسرا. ما تيسرا. والمتبسر منه الهدي الابل يطلق عليها هذى فيجب الهدي - 00:48:36

فان لم يجد فصيام ثلاثة ايام لم يجد بوجود لعدمه ولو وجدت قيمته او لعدم قيمته الوجود اما حقيقى او حكم قد يكون موجود لكن ما عنده ما يشتري به - 00:49:27

هذا في حكم العادل مثل من يجد الماء ولا ولا يستطيع استعماله عادم حكما فان لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وصيام ثلاثة ايام الحج يقول الافضل ان يكون اخرها يوم عرفة - 00:50:00

بمعنى انه يصوم السابع والثامن والتاسع والثامن والتاسع وعلى هذا يلزمها ان يحرم بالحاج قبل طلوع الفجر من اليوم السابع وجاء النهي عن الصيام يوم عرفة بعرفة الاستعداد التهئه - 00:50:31

الدعاء والعبادة في هذا اليوم العظيم ولذلك استحب كثير منهم ان يصوم قبل اخرها الثامن وعلى كل حال النبي عليه الصلة والسلام شرب من قدح الذي اعطيه على ناقته في عرفة - 00:51:04

لبيبين للناس ان الصيام غير مشروع في هذا اليوم ولكن هل يحرم او يكون من اجل الاستعداد والتهئه للعبادة في هذا اليوم العظيم فلا يدل على التحرير صامه ابن عمر في عرفة - 00:51:33

رضي الله عنه وارضاه يكون اخرها يوم عرفة وبسبعين او سبعة اذا رجع الى اهله بمجرد فراغه من اعمال الحج يكون رجوعه الى اهله لكن لو تأخر وصامها قد فرغ من اعمال الحج - 00:51:59

صحة واجزأته انه لا يلزم ان يرجع لاهله لو جلس في مكة بعد الفراغ من الحج او انتقل الى بلد اخر وصامها لا لا اشكال لان السياق جرى على الغالب - 00:52:31

الغالب ان من يفرغ من الحج يذهب الى اهله ولكن لا يلزم ان يذهب فان صامها قبل ذلك اجزأه. احسن الله اليك حديث لم يرخص ايام التشريق ان يصن الا لمن لم يجد الهدي - 00:52:53

الا يكون الافضل لمن لم يجد الهدي ان يؤخرها الى ايام التشريق حتى لا يكون يوم عرفة من ايام صيامه مدام رخص بيبي يجيك انه اذا لم يصامها قبل الحج - 00:53:15

فهذا محله والا فالاصل ان صيام التشريق ايام التشريق ما لا يجوز اكل وشرب عليكم من هذه الآية الله يسترك والله ما فهمت شي تراها ها لا لا لا حكمه الذي يجزي فيه في الهدي والاضاحي - 00:53:36

والعقيق كل واحد لابد من السن المعتبر بعضهم قال دجاجة احسن من خمس مئة ريال ست مئة ريال لا ما استيسرا من الهدي المعتبر في هذا الباب. ومن بهيمة الانعام. هل نلزم بقرة ولا بدنة؟ ولا بشاة - 00:54:25

ما تيسر هو الشاة معتبر ان شاتك شاة لحم يعني ما تجزى ما بلغت السن شسمه ابو بردہ والافضل ان يكون اخرها يوم عرفة سبعة اذا رجع الى اهله فان صامها قبل ذلك اجزاءه - [00:54:53](#)

قبل ان يرجع الى اهلي بعد فراغي من حج فان لم يصم قبل يوم النحر صام ايام مني التي ایام التشريق ايام النحر حكمها حكم يوم العيد. ایام اكل وشرب لا يجوز صومها. ولم يرخص في صومها - [00:55:38](#)

الا لمن لم يجد الہادي فيصومها حينئذ وعنه لا يصوم ويصوم بعد ذلك عشرة ايام. ما امداده قبل الحج قبل يوم النحر قبل يوم عرفة ما تمكن من ذلك يصوم ايام مني - [00:55:59](#)

وعنه لا يصومها ما يصوم ایام التشريق لوجود الہي والتغليظ في امرها وان حکم حکم يوم العيد ويصوم بعد ذلك عشرة ايام وعليه دم يعني اذا رجع الى الحکم هو حکم السبعة - [00:56:25](#)

قدر ما يصوم سبعة يصوم عشرة. يقضي الثالثة الاولى ويصوم السبع فيكون قد اتم وعليه دم لانه اخر صيام عن وقته وعنه ان ترك الصوم لعذر لم يلزمہ الا قضاوه - [00:56:48](#)

ما هو شأن صوم رمضان صوم رمضان اشد وعنه ان ترك الصوم لعذر لم يلزمہ الا قضاوه يعني كما هو الشأن في قضاء رمضان وان تركه لغير عذر وعليه مع فعله تم - [00:57:15](#)

وقال ابو الخطاب ان اخر الہادي والصوم لعذر لم يلزمہ الا قضاوه لأنه ليس بأشد من صيام رمضان الا قضاوه وان اخر الہادي لغير عذر وان اخر الہادي لغير عذر فهل يلزمہ دم اخر - [00:57:54](#)

على روایتين تتمة کلام ابن الخطاب. ایه ایه نقف على کلام لو وقفنا عنده وقال ابو الخطاب وقال ابو الخطاب. نعم احسن الله اليك ابو عبد الملك - [00:58:43](#)

اذا رفعت رأسك عن الكتاب ورجعت - [01:00:09](#)